

تاج العروس من جواهر القاموس

اللسان رضي الله عنه : قد أطلق أبو سعيد الصريري لسانه في أبي عبيد
وندد بما انتقدته عليه بقوله أولاً : إن قوله : الشنق : ما بين الخمس
إلى العشر مُحالٌ إنما هو إلى تسع وكذلك قوله : ما بين العشر إلى خمس
عشرة وكان حقه أن يقول : أربع عشرة ثم يقول ثانياً : إن للعرب
ألفاظاً لم يعرفوها أبو عبيد وهذه مُشاححة في اللفظ واستخفاف بالعلماء .
وأبو عبيد رحمه الله لم يخف عنه ذلك وإنما قصد ما بين الفريضتين
فاحتاج إلى تسميتهما ولا يصح له قول الفريضتين إلا إذا سماهما فيضطر
أن يقول : عشر أو خمس عشرة وهو إذا قال تسعاً أو أربع عشرة فليس
هناك فريضتان وليس هذا الانتقاد بشيء ألا ترى إلى ما حكاه الفراء عن
الكسائي عن بعض العرب : الشنق إلى خمس وعشرين وتفسيره بأنه يريد
ما بين الخمس إلى خمس وعشرين وكان على زعم أبي سعيد يقول : الشنق
إلى أربع وعشرين لأنها إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مَخاض ولم
ينتقد هذا القول على الفراء ولا على الكسائي ولا على العرب المنقول
عنه وما ذاك إلا لأنه قصد الفريضتين وهذا انحمال من أبي سعيد
على أبي عبيد والله أعلم . ومما يستدرك عليه : سأن رضي الله عنه : قد
أطلق أبو سعيد الصريري لسانه في أبي عبيد وندد بما انتقدته عليه
بقوله أولاً : إن قوله : الشنق : ما بين الخمس إلى العشر مُحالٌ إنما هو
إلى تسع وكذلك قوله : ما بين العشر إلى خمس عشرة وكان حقه أن يقول
: أربع عشرة ثم يقول ثانياً : إن للعرب ألفاظاً لم يعرفوها أبو عبيد
وهذه مُشاححة في اللفظ واستخفاف بالعلماء . وأبو عبيد رحمه الله لم يخف
عنه ذلك وإنما قصد ما بين الفريضتين فاحتاج إلى تسميتهما ولا يصح له
قول الفريضتين إلا إذا سماهما فيضطر أن يقول : عشر أو خمس عشرة
وهو إذا قال تسعاً أو أربع عشرة فليس هناك فريضتان وليس هذا الانتقاد
بشيء ألا ترى إلى ما حكاه الفراء عن الكسائي عن بعض العرب : الشنق إلى
خمس وعشرين وتفسيره بأنه يريد ما بين الخمس إلى خمس وعشرين وكان
على زعم أبي سعيد يقول : الشنق إلى أربع وعشرين لأنها إذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مَخاض ولم ينتقد هذا القول على الفراء ولا على

الكسائي ولا على العَرَبِيَّ المنقُول عنه وما ذاك إلا لأنه قَصَدَ حَدَّ
 الفَرِيضَتَيْنِ وهذا انحراف من أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبُو عَلَمٍ .
 ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : الشَّنَقُ مُحَرَكَةٌ : طُولُ الرَّأْسِ كَأَنَّمَا يُمَدُّ صُعُودًا قَالَ :
 " كَأَنهَا كَبِدَاءٌ تَنْزَوُ فِي الشَّنَقِ هَكَذَا فِي اللِّسَانِ وَهُوَ لِرُؤْيَا يَصْرِفُ صَائِدًا
 وَالرَّوَايَةُ : سَوَّى لَهَا كَبِدَاءً وبعده :
 " نَبْعِيَّةٌ سَاوَرَهَا بَيْنَ الذِّيقِ وَقِيلَ : الشَّنَقُ هُنَا : وَتَرُ الْقَوْسِ وَقَالَ
 ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ الْجَيْدُ مِنَ الْأَوْتَارِ وَهُوَ السَّمْهَرِيُّ الطَّوِيلُ وَقِيلَ : الْعَمَلُ وَقَدْ
 ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . وَالشَّنَاقُ بِالْكَسْرِ : حَبْلٌ يُجَذَّبُ بِهِ رَأْسُ
 الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةُ وَالْجَمْعُ أَشْنَقَةٌ وَشُنُقٌ وَقَدْ أَشْنَقَ : إِذَا أَعْطَى الشَّنَقَ وَهِيَ
 الْحَبَالُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سَرِيدٍ : عُنُقُ أَشْنَقٍ : طَوِيلٌ وَفَرَسٌ
 أَشْنَقٌ وَمَشْنُوقٌ : طَوِيلُ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ وَالْأُنْثَى شَنْقَاءُ وَشَنَاقٌ وَفِي
 التَّهْذِيبِ : وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الطَّوِيلِ : شَنَاقٌ وَمَشْنُوقٌ وَأَنْشَدَ :
 يَمْمُتُهُ بِأَسِيلِ الْخَدِّ مَنَصَّبٍ ... خَاطَى الْبَضِيعَ كَمَثَلِ الْجَذْعِ مَشْنُوقٍ وَقَالَ
 ابْنُ شُمَيْلٍ : نَاقَةٌ شَنَاقٌ : طَوِيلَةٌ سَطْعَاءُ وَجَمَلُ شَنَاقٌ : طَوِيلٌ فِي دِقَّةٍ . وَقَلَّ
 شَنْقٌ : هَيْمَانٌ . وَرَجُلٌ شَنْقٌ : حَذَرٌ قَالَ الْأَخْطَلُ :